جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم الثلاثاء الثانى من أغسطس سنـة 2016م، الموافـق الثامن والعشرين من شوال سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمـــــى إسكنـــــدر ومحمود محمـــــد غنيـــــم وحاتم حمـــــد بجاتـــــو والدكتور محمـد عماد النجار نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 85 لسنة 37 قضائية " دستورية "
بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الرابعة) بمجلس الدولة
بحكمها الصادر بجلسة 2012/9/11
ملف الدعوى رقم 33393 لسنة 66 قضائية

المقامة من

السيد/ محمـد عبد الجواد محمود بصفته نقيب الصيادلة

ضـــد

1- السيد وزير الماليـة
2- السيد رئيس مصلحة الضرائب
بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (123) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة قد سبق لهذه المحكمة حسمهـا بالحكـم الصـــادر بجلسة 25 من يوليو سنة 2015، فى القضيـــة رقـــم 70 لسنة 35 قضائية " دستورية "، والذى قضى بعدم دستورية نص المادة (123) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، وسقوط عبارة " أمام المحكمة الابتدائية " الواردة بعجز

الفقرة الثانية من المادة (122) من القانون ذاته؛ وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 31 مكرر(ج) بتاريخ الثانى من أغسطس سنة 2015.

وحيث إن مقتضى نص المادة 195 من الدستور والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها. ومن ثم، تغدو الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية.

لذلـــك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة